

Distr.: General
17 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



الجمعية العامة
الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون
البندان ٤١ و ٧٣ (أ) من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالة الممثل الدائم لتركيا المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام (A/71/875-S/2017/321)، أتشرف بأن أشير إلى ما يلي:

تدحض اليونان جملة وتفصيلا ادعاءات تركيا الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه المتعلقة بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري لتركيا في شرق البحر الأبيض المتوسط باعتبارها غير مدعومة بأدلة، ولا أساس لها من الصحة، ولا تستند إلى أي أساس قانوني.

وتتجاهل هذه الادعاءات تماما الحقوق السيادية التي تمتلكها بحكم الواقع ومنذ البداية الدول الأخرى، ومنها اليونان، في المنطقة البحرية الواقعة شرق البحر الأبيض المتوسط إلى الغرب من خط الطول 18°16'32 شرقا. وهذه الحقوق تستمد من القانون الدولي للبحار. وينبغي التنكير بأن للجزر اليونانية، بما في ذلك الجزر الواقعة في المنطقة المذكورة، بموجب القانون الدولي العربي والتعاهدي على حد سواء، أحقية في مناطق بحرية خاصة بها (جرف قاري و/أو منطقة اقتصادية خالصة)، شأنها في ذلك شأن أي إقليم بري.

وفي هذا الصدد، تود اليونان أن تؤكد مجددا موقفها بشأن هذه المسائل على النحو المبين في مناسبات عديدة، بما في ذلك في الرسالتين المؤرختين ٢٣ أيار/مايو و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهتين إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان (A/70/900-S/2016/474 و A/71/675-S/2016/1043 على التوالي)، والمذكرة الشفوية رقم ٩٧٤ للبعثة الدائمة لليونان المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢.



وأرجو ممتنة أن تفضلوا بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٤١ و ٧٣ (أ) من جدول الأعمال، ووثيقة من وثائق مجلس الأمن، ونشرها في العدد المقبل من نشرة قانون البحار *Law of the Sea Bulletin*.

(توقيع) كاترين بورا

السفيرة

الممثلة الدائمة